اظهرها ان الامام يفعل فيما يراه الاصلح من قسميها
وفي قفيزها والثانية كمذهب الشافعي والثالثة
تصير وقفا بنفس الظهور **فصل** واختلف
الائمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة فقال
ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب
الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة
اربع دراهم وفي جريب الشعير درهمان وقال احمد في
اظهر الروايات الحنطة والشعير سواء في جريب كل واحد
منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال
بالحجازي وثمانون عشر رطلا بالعراقي واما جريب
النخل فقال ابو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف
اصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال
ثمانية واما جريب العنب فقال ابو حنيفة واحمد عشرة
وقال الشافعي في العنب كقولهم في النخل واما
جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثنى
عشر درهما وابو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك وقال
مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى
ما تحتمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام
في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة **فصل**
قال ابن هبيرة في الافصاح واختلافهم انما هو راجع
الى اختلاف الروايات عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

وانهم

وانهم كلهم عولوا في ذلك على ما وصفه واختلاف الروايات عن
امير المؤمنين عمر رضي الله عنه في ذلك كله صحيح وانما
اختلف لاختلاف النواحي **فصل** واختلف
الائمة هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه
امير المؤمنين عمر ابن الخطاب او ينقص منه وكذلك
في الجزية فاما ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك
لكن حكى القدوري بعد ذكره الاشياء المعين عليها
الخراج لابو يوسف عمر رضي الله عنه قال وما سوى
ذلك من اصناف الاشياء يوضع عليها بحسب
الطاقة فاذا قام تطيق الارض ما يوضع عليها نقصها
الامام واختلف صاحباه فقال ابو يوسف
لا يجوز للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال
وقال محمد يجوز ذلك مع الاحتمال وعن
الشافعي انه يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له
النقصان وعن احمد ثلاث روايات احداها
يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم
تحتمل والثانية يجوز له الزيادة مع الاحتمال
لا النقصان والثالثة لا يجوز الزيادة ولا
النقصان واما مالك فهو على اصله في اجتهاد
الائمة على ذلك ما تحمله الارض مستعينا باهل
الخبرة **فصل** قال ابن هبيرة لا يجوز ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)